

المادة الثالثة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمط :
وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : محمد بنعيسى.

مرسوم رقم 2.86.70 صادر فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين ممثل وزير التشغيل فى مجلس ادارة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛ وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد فرج ، المفتش الاقليمى الرئيس للشغل بوزارة التشغيل ، عضوا ممثلا لوزير التشغيل بمجلس ادارة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمط :
وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

مرسوم رقم 2.83.641 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.85.926 صادر فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بادراج الموقع الاثرى المسمى « دار السلطان » (ولاية الرباط وسلا) فى صنف المعالم التاريخية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر فى 23 من ذى الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 80 - 22 ؛ وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ، وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس البلدى لجماعة يعقوب المنصور خلال جلسته العادية المنعقدة فى 13 من صفر 1405 (8 نوفمبر 1984) ،
رسم ما يلى :

المادة الاولى

يدرج فى صنف المعالم التاريخية الموقع الاثرى المسمى « دار السلطان » الذى يعود عهده الى ما قبل التاريخ ، وذلك وفق ما هو محدد فى المخطط ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم بالنقط (أ) و (ب) و (ج) و (د) التى تتقاطع عندها الطريق الثانوية رقم 222 والساحل الاطلسي مع خطين متوازيين يحدان الموقع من شماله وجنوبه ، ويقطع هذان الخطان فى النقطتين (أ) و (د) الطريق الثانوية رقم 222 وفى النقطتين (ب) و (ج) ساحل المحيط.

يمر الخط المستقيم (أ - ب) شمالا بالنقط ذات الاحداثيات التالية :

س 361.800	و	س 361.400
ص 376.600	و	ص 377.000

يمر الخط المستقيم (د - ج) جنوبا بالنقط ذات الاحداثيات التالية :

س 361.400	و	س 361.200
ص 376.200	و	ص 376.400

المادة الثانية

داخل المنطقة المحددة أعلاه يترتب على ادراج الموقع فى صنف المعالم التاريخية فرض الارتفاعات التالية :

1 - ارتفاع منع البناء ؛

2 - ارتفاع منع التشجير ؛

3 - ارتفاع المحافظة على المظهر ؛

- يمنع ادخال أى تغيير على أرض الحرف والمغارات ؛

- تمنع أشغال ازالة الانقاض وأشغال تسوية الارض وأشغال النقب وحفر الخنادق ؛

4 - منع اقامة الاسلاك الجوية كيفما كان نوعها ومنع كل عملية اعلان.